

أحكام القرآن

@ 522 @ فالزيادة أبدا تكون من جهة المحتاج إن احتاج البائع أعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته وإن احتاج المشتري أعطى زائدا من الثمن وذلك يكون يسيرا في الغالب فإن كان الربح متفاوتا فاختلف فيه العلماء فأجازوه جميعهم ورده مالك في إحدى روايته إذا كان المغبون لا بصر له بتلك السلعة ولذا جوزة فراعى أن المغبون مفرط إذ كان من حقه أن يشتري لنفسه ويشاور من يعلم أو يوكله وإذا رددناه فلأنه من أكل المال بالباطل إذ ليس تبرعا ولا معاوضة فإن المعاوضة عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت وإنما هو من باب الخلاية والخلاية ممنوعة شرعا مع ضعفها كالغلبة وهو الغصب ممنوعة شرعا مع قوتها وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ألا ترى أن تلقي الركبان يتعلق به الخيار عند تبين الحال وهو من هذا الباب وقد قررناه قبل هذا في موضعين فلنجمع الكلام على الآية فيها كلها \$ المسألة السادسة \$.

قال عكرمة والحسن البصري وغيرهما خرج عن هذه الآية التبرعات كلها وإنما جوز الشرع التجارة وبقي غيرها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله (! !) [النور 61] وهذا ضعيف جدا فإن الآية لم تقتض تحريم التبرعات وإنما اقتضت تحريم المعاوضة الفاسدة وقد بينا ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! . \$) ! وهو حرف أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم .

قال بعضهم التراضي هو التخير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وشريح والشعبي وابن سيرين والشافعي وتعلقوا بحديث ابن عمر وغيره المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار